النظام الأساسي لمصرف "فرنسَبنك سورية"
شركة مساهمة مغفلة سورية عامة ش.م.م.ع
المعدل وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 وقرارات الهيئات العامة ذات الصلة

القسم الأول – نوع الشركة، اسمها، غايتها، مركزها ومدتها

المادة 1 – نوع الشركة

أنشئت بين المساهمين المؤسسين وأصحاب الأسهم التي تصدر فيما بعد شركة مساهمة وفق نصوص هذا النظام وخاضعة لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته وقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والقانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته، وبخاصة القانون رقم 3 لعام 2010 وتعديلاته وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007.

المادة 2 – اسم الشركة

اسم الشركة: "فرنسَبنك سورية، شركة مساهمة مغفلة سورية عامة ش.م.م.ع" وتكتب باللاتينية " FRANSABANK SYRIA" ويمكن تعديل هذا الاسم بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس النقد والتسليف.

المادة 3 – الغاية

غاية الشركة الأساسية قبول الودائع وتوظيفها والقيام بجميع العمليات المالية والمصرفية وفق القوانين النافذة.

المادة 4 – المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي في مدينة دمشق ويمكن نقله إلى أي مكان ضمن الجمهورية العربية السورية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للمساهمين وموافقة مجلس النقد والتسليف. ولمجلس الإدارة إنشاء فروع في المدن السورية والمنطقة الحرة وخارج الجمهورية العربية السورية بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

المادة 5 – مدة الشركة

مدة الشركة تسع وتسعون سنة تبتدئ من تاريخ صدور قرار الترخيص من رئيس مجلس الوزراء ويمكن للهيئة العامة غير العادية عملاً بالبند 3 من المادة 122 من القانون 23 لعام 2002 أن تطلب حل الشركة وإلغاء ترخيصها قبل انتهاء مدتها أو أن تعدل مدتها ويتخذ مجلس النقد والتسليف القرار الذي يراه مناسباً بشأن الطلب خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه وتصفى الشركة حسب القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

القسم الثاني – رأس المال والأسهم

المادة 6-1- قيمة رأس المال والسهم

حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمس مليارات ومائتين وخمسين مليون ليرة سورية مقسم على اثنين وخمسين مليون وخمسمائة ألف سهماً إسمياً قيمة السهم الواحد مائة ليرة سورية على أن يتم استكمال باقي رأس المال حسب مقتضيات قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 حسب القانون رقم 3 لعام 2010 وتعديلاته ووفق الآليات والوسائل التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين:

فئة أ – هي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا لأشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية، باستثناء السوريين المقيمين في الخارج الذين يتوجب عليهم تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي بحسب نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم السابق لبدء الاكتتاب.

فئة ب – هي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير سوريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء ووفق الحد الأعلى للنسب كما هي واردة بالقانون رقم 3 لعام 2010 وتعديلاته وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي بحسب نشرة أسعار الصرف المعتمدة في اليوم السابق لبدء الاكتتاب.

المادة 6-2- المؤسسون:

اكتتب المؤسسون المدرجة أسماؤهم فيما يلي كل بعدد الأسهم المبينة بجانب اسمه وتطرح الأسهم الفائضة على الاكتتاب العام:

أسماء المؤسسين ومساهماتهم كما كانت عند التأسيس عام 2008 وحسب سعر السهم الواحد 500 ل.س.:

الاسم	الجنسية	فئة الأسهم	عدد الأسهم	نسبة الأسهم المكتتب بها من رأس المال عند التأسيس	قيمتها بالليرات السورية
فرنسَبنك ش.م.ل. (شركة مساهمة لبنانية)	لبنانية	ب	1,680,000	%48	840,000,000
السيد عادل القصّار بن وفيق	لبنانية	ب	35,000	%1	17,500,000
السيد أحمد الشهابي بن سعيد	سورية	أ	175,000	%5	87,500,000
السيدة تانيا سعادة بنت جاك	سورية	أ	175,000	%5	87,500,000
السيد رودولف سعادة بن جاك	سورية	أ	175,000	%5	87,500,000
المجموع			2,240,000	%64	1,120,000,000

المادة 7 – الاكتتاب العام

أ- ينظم المؤسسون دعوة للاكتتاب العام تراعى فيها الإجراءات والمعلومات الواجب توافرها بدعوة الاكتتاب وفق أحكام المادة 108 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

ب-تطرح الأسهم الفائضة عن أسهم المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع المساهم عند الاكتتاب كامل القيمة الاسمية لكل سهم.

ج-في حال عدم الاكتتاب العام بكامل الأسهم المطروحة يجوز للمؤسسين الاكتتاب المباشر بالأسهم التي تفيض عن الاكتتاب العام للوصول إلى الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وفق المادة 112 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ، شريطة التقيد بالحدود القصوى الخاصة بحصص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين السوريين وغير السوريين وفق النسب المحددة في القانون 28 لعام 2001 وتعديلاته، وبخاصة

القانون رقم3 لعام 2010 وتعليماته التنفيذية والقانون 23 لعام 2002، وفي حال عدم تغطية كامل رأس المال يمدد الاكتتاب العام وفق أحكام المادة 112 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

د- في حال تجاوز الاكتتاب العام عدد الأسهم المطروحة، تتم عملية تخصيص الأسهم للمكتتبين وفقاً لأحكام المادة 113 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

يسلم المساهم عند الاكتتاب إيصالاً مؤقتاً يذكر فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم والمبلغ المدفوع وإقرار منه باستلام نسخة من النظام الأساسي ويستبدل هذا الإيصال لاحقاً بشهادة ملكية بالأسهم المكتتب بها يراعى فيها المعلومات التي نصت عليها المادة 116 قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011. ولا يؤدي تجاوز الاكتتاب العام لعدد الأسهم المطروحة إلى تخفيض عدد الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون اكتتاباً مباشراً والمبينة نسبها في قرار الترخيص بتأسيس المصرف.

هـ- تقتطع سندات الأسهم من سجل ذي أرومة وتحمل أرقاماً متسلسلة وتمهر بخاتم الشركة وتوقع من قبل عضوين من أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين من المجلس لهذه الغاية.

و- يترتب حتماً على ملكية السهم قبول المساهم للنظام الأساسي للمصرف وقرارات الهيئات العامة.

المادة 8 – تعديل رأس المال

تتم زيادة رأس المال بقرار الهيئة العامة غير العادية، وبالطريقة التي تحددها، وبعد الحصول على الموافقات المسبقة اللازمة من مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق المالية السورية، حسب الإجراءات المحددة لهذه الغاية وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة، وذلك وفق الشروط والأحكام التالية:

أ- الزيادة عن طريق توزيع أسهم مجانية على المساهمين: من خلال ضم الأرباح المحتجزة أو جزء منها، أو إضافة أي نوع من أنواع الإحتياطيات أو جزء منها إلى رأس المال وتوزيعها على المساهمين كل بنسبة مساهمته.

ب- الزيادة عن طريق طرح أسهم جديدة على الاكتتاب: ويكون للمساهمين حق الأفضلية بالإكتتاب بالأسهم الجديدة بنفس نسبة مساهمتهم، ووفق التعليمات التي تصدرها هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بهذا الشأن، وتسدد قيمتها نقداً ودفعة واحدة.

المادة 9 – التفرغ عن الأسهم

أ- لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأس مال المصرف إلى الغير إلا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة. ولا يشمل هذا الحظر الأسهم التي صدرت مقابل زيادة راس المال.

ب- لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص في رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقاً مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء.

ج- يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 49% من رأسمال المصرف ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف زيادة هذه النسبة إلى 60% من رأسمال المصرف، كما يجب ألاّ تتجاوز حصة الشخص الطبيعي في رأسمال المصرف في أي وقت نسبة 5% من رأس المال يدخل ضمن هذه النسبة حصة زوجته وأولاده القصر.

د- يجب ألاّ يتجاوز مجموع مساهمات الشخصيات الاعتبارية في أي وقت سواءً كانت هذه الأشخاص سورية أم عربية أم أجنبية 60% من رأسمال المصرف، ويمكن تجاوز هذه النسبة لتصل إلى 75% شريطة أن تكون هذه الزيادة مخصصة لصالح مساهمة القطاع العام المصرفي والمالي.

المادة 10 – عدم تجزئة السهم، مسؤولية المساهم عن الخسائر، قسيمة توزيع الأرباح

أ- لا تعرف الشركة إلا مالكاً واحداً للسهم الواحد فهو لا يتجزأ وإذا صار السهم ملكاً لأشخاص عديدين بطريق الإرث أو غيره فعلى المالكين أن يوكلوا أحدهم في علاقاتهم مع الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة.

ب- المساهمون غير مسؤولين تجاه الغير إلا بقيمة أسهمهم.

ج- إذا لم يطالب المساهم بنصيبه من الأرباح رغم إبلاغه به خلال خمس سنوات من وضعها قيد الدفع، بعد ابلاغه به بالبريد المسجل، سقط حقه فيها لصالح الشركة وتصبح ملكاً لها استناداً للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني.

القسم الثالث – الإدارة

أ- **المادة 11 –** عضوية مجلس الإدارة

ب- يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة إلى ثلاثة عشر عضواً، يعين عددهم بشكل محدد في بداية كل ولاية جديدة لمجلس الادارة، ويصار إلى انتخابهم من قبل الهيئة العامة لمدة أربع سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم للفترات اللاحقة كل أربع سنوات على الأقل بقرار من الهيئة العامة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتكون مدة ولاية رئيس مجلس الإدارة ونائبه بنفس مدة ولاية بقية الأعضاء.

ج- يُنتخب رئيس مجلس الإدارة ونائبه من قبل أعضاء المجلس ويشترط في رئيس المجلس أن يمتلك ضعف عدد الأسهم المطلوب من العضو مع مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف المنصوص عليها في القوانين النافذة. وأن تتوفر لديه خبرة ملائمة في العمل المصرفي يعود تقديرها لمصرف سورية المركزي.

د- دون الإخلاء بالفقرة (و) من المادة /11/ من هذا النظام، يجوز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين ومن أي جنسية بما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة، وشريطة ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس، بحيث يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لدى المصرف، وعلى أن تخضع كافة الأحكام والشروط الناظمة لترشيحهم ولعضويتهم في المجلس للمعايير والأنظمة المتوافقة مع الأحكام المحددة بدليل الحوكمة المعتمد وذلك وفق التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

هـ- عملاً بأحكام المادة 149 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، إذا شغر منصب عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة أن يعين لهذا المركز من يراه مناسباً من الحائزين على شروط العضوية. ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على أول اجتماع للهيئة العامة في دورتها العادية السنوية فتملأ حتما المركز الشاغر إما بإقرار التعيين أو بانتخاب عضو آخر. أما إذا شغر منصب ممثل شخص اعتباري في مجلس الإدارة (بما في ذلك نتيجة قيام الشخص الاعتباري بعزل ممثله في مجلس الإدارة)، يقوم الشخص الاعتباري المذكور بتعيين بديل عنه على أن يعلم بذلك مصرف سورية المركزي.

وإذا بلغت المناصب الشاغرة ربع المناصب الأصلية، فيتحتم على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لتجتمع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

و- يشترط في عضو مجلس الإدارة المساهم أن يكون مالكاً لـ/50000/ (خمسين ألف سهم) على الأقل من كامل أسهم الشركة وأن يودع أسهمه التي تؤهله للعضوية في هذا المجلس لدى الشركة وليس له أن يتصرف بها بأي شكل كان طيلة مدة عضويته.

عملاً بأحكام المادة 96 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، تبقى أسهم أعضاء مجلس الإدارة محبوسة ولا يجوز تداولها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء عضويتهم وبشرط الحصول على براءة ذمة من الهيئة العامة. وتحفظ هذه الأسهم وتوضع عليها إشارة الحبس ويعتبر هذا الحبس رهناً لمصلحة الشركة (المصرف) ولضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة، ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم. وإذا نقص العدد المطلوب من الأسهم خلال مدة العضوية، يجب على العضو ذي العلاقة إكماله خلال شهر وإلاّ سقطت عنه العضوية.

ز- يشترط في كل عضو منتخب في مجلس الإدارة وفي كل مدير أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية أو التجارية وأن يثبت أنه لم يحكم بجرم كالسرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة أو أية جناية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادراً في سورية أو في الخارج وسواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً في أي من الجرائم المذكورة ويطبق الحظر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

ح- يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرات أعلاه.

ط- لا يشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من المتمتعين بالجنسية العربية السورية كما يمكن أن تتناسب نسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة مع نسبة مساهمتهم في رأس المال.

ي- لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أن يتولى إدارة مصرف آخر في الجمهورية العربية السورية أو عضوية مجلس إدارته إلا بعد الاستحصال على موافقة مجلس النقد والتسليف وفقاً للمادة 103 من القانون رقم 23 لعام 2002 ويشترط في عضو مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 142 و143 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ويحق له أن يكون عضواً في المجلس مهما بلغ من العمر.

ك- للهيئة العامة أن تقرر سنوياً المكافآت التي يمكن أن يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد هذه المكافآت على 5% من الأرباح الصافية. وتحدد الهيئة العامة للشركة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

المادة 12 – صلاحيات مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف وتنفيذ مقررات الهيئة العامة والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير العمل وله على سبيل التعداد لا الحصر أن:

- يعين رئيساً تنفيذياً /مديراً عاماً/ ومدراء تنفيذيين أو مديراً تنفيذياً أو أكثر وفق المادة 14 أدناه.
- ينشئ فروعاً للمصرف حيثما يرى ذلك لزاماً في الداخل والخارج بترخيص من مصرف سورية المركزي
- يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته ويتابع تنفيذ هذه السياسة ويراقب ذلك وفق الأسس التي يحددها.

- يعد المقترحات التي تعرض على الهيئة العامة ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها.
- يدعو الهيئات العامة العادية وغير العادية عند الحاجة.
- يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذ.
- يضع سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وتعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.
- يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاط المصرف ونتائج أعماله، التقرير الأول قبل الخامس عشر من شهر تموز من العام نفسه والتقرير الثاني قبل الخامس عشر من كانون الثاني من العام التالي عن النصف الثاني وذلك إضافة إلى البيانات والكشوف المبينة في المادتين 105 و106 من القانون 23 لسنة 2002.
- يعد وينشر خلال الأشهر الأربعة الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع الشركة وتطورها وذلك بعد المصادقة عليها من قبل المدقق الخارجي المعين من قبل الهيئة العامة للبنك.
- يشكل الاحتياطي الإجباري و/أو الاختياري المنصوص عليهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 97 من القانون رقم 23 لعام 2002 ويقترح على الهيئة العامة مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاحتياطات إضافية.
- يأذن بتملك الشركة الحقوق والأموال غير المنقولة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها والتخلي عنها في غضون سنتين ما لم تكن لازمة لممارسة نشاط المصرف، فيحتفظ بها المصرف بعد موافقة مصرف سورية المركزي على ذلك.
- لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيسه أو لنائب الرئيس أو للمدير العام / للرئيس التنفيذي أو غيره وفق تفويض محدد في موضوعه والمدة الزمنية لسريانه.

المادة 13 – اجتماع مجلس الإدارة ومداولاته

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على ألاّ تقل عن أربع جلسات في السنة أو العدد المحدد من قبل السلطات الرقابية بموجب أحكام الأنظمة النافذة أيهما أكثر، وذلك بناءً على دعوة يصدرها الرئيس أو نائبه عند غيابه يذكر فيها جدول الأعمال ومكان الانعقاد، وفي حال تعذّر ذلك توجه الدعوة من ربع أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة. ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة شريطة التوثيق.

ب- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم.

ج- تكون مداولات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

د- يعيّن مجلس الإدارة أحد أعضائه مقرراً يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الحاضرون والمقرر. كما يسجل العضو المخالف لأي من قرارات المجلس سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

هـ- لعضو مجلس الإدارة الغائب أن يفوّض عضواً آخراً بكتاب أو فاكس أو برقية ليصوت بالنيابة عنه. إلا إنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد سواه على أن تحسب الغيابات من عدد الغيابات

المسموح بها بموجب أحكام دليل الحوكمة. ويحق لأي من الأعضاء المشاركة بالاجتماعات بوسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة ولا يجوز للعضو حمل أكثر من إنابة واحدة في السنة.

و- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة جلسات المجلس وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس، وفي حال غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

المادة 14 – صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وتعيين الرئيس التنفيذي (المدير العام) ونائبه

أ- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير، ما لم يقرر مجلس الإدارة حصر صلاحية التوقيع في مواضيع معينة بتوقيعين مجتمعين أو أكثر أحدهما توقيع رئيس مجلس الإدارة.

ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

ج- يعيّن مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة، رئيساً تنفيذياً / مديراً عاماً/ للمصرف ونائباً له أو أكثر من أصحاب الخبرات المصرفية ويحدد صلاحياتهم وفق الشروط والأسس التي نصت عليها المادة 147 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ويتم الفصل بين منصبي رئيس المجلس و/أو نائبه والرئيس التنفيذي /المدير العام/.

د- لا يجوز للرئيس التنفيذي أو لأي مدير تنفيذي في المصرف أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى. كما لا يجوز أن يقوم أي عضو في مجلس الإدارة بوظيفة رئيس تنفيذي أو مدير تنفيذي أو تولي أي وظيفة ذات أجر أو تعويض في المصرف.

هـ- إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ونائبه، لمدة مؤقتة القيام بوظائفهما، فيمكن للرئيس تكليف من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة للحلول محله على أن يكون هذا التكليف لمدة محدودة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

و- للرئيس أن يمنح صلاحياته أو قسماً منها لأي عضو في مجلس الإدارة و/ أو للمدير العام (الرئيس التنفيذي) و / أو لأي مدير و/ أو موظف وفق أنظمة التفويض الصادرة عن مجلس الإدارة.

المادة 15 – التوقيع عن الشركة

يخضع التفويض بالتوقيع عن المصرف إلى نظام خاص يضعه مجلس الإدارة ويحدد فيه صلاحيات كل من المفوضين بالتوقيع وحدودها.

القسم الرابع – أحكام متفرقة

المادة 16 – الأعمال المحظورة

أ- يحظر على المصرف أن يتعاطى الأعمال المبينة في المادة 20 من القانون 28 لعام 2001 وفي المادة 100 (الفقرات 1 و2 و3) من القانون 23 لعام 2002.

ب- لا يطبق الحظر المبين في الفقرتين 1 و2 من المادة 20 من القانون 28 لعام 2001 على ما يلي:

- القيم التي يحرزها المصرف ضماناً لاستيفاء المطالب المشكوك بها، وفي هذه الحال يجب على المصرف أن يتخلى عن القيم المذكورة في غضون سنتين.
- القيم التي تتمتع بضمانة الدولة والحصص في رأسمال مؤسسات التسليف المحدثة بقانون خاص.
- الأسهم وأسناد القروض بالعملة السورية أو بالعملات الأجنبية التي يكلف المصرف بطرحها على الجمهور والحصص في شركة أو أكثر من الشركات المشكلة خصوصاً لطرح مثل هذه الأسهم والسندات على الجمهور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اكتتاب المصرف بالأسهم والأسناد المذكورة.

المادة 17 – المدقق الخارجي

أ- تعيّن الهيئة العامة العادية السنوية من القائمة المعتمدة لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية مدقق خارجي لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تعيينه ولا تنتهي إلا بالتجديد له او بتعيين مدقق حسابات جديد وتحدد تعويضاته ولا يتم تعيين ذات المدقق الخارجي لأكثر من أربع سنوات متتالية وعدم إعادة تعيينه بعد ذلك إلاّ بعد مضي سنتين.

ب- يقوم المدقق الخارجي بمراقبة دائمة لسير أعمال المصرف ويدقق حساباته ويتحقق من أنّ القيود منظمة أصولاً وأنّ الميزانية العامة والحسابات منظمة وفق المعايير المحاسبية الدولية وبصورة توضح حالة المصرف الحقيقية. وله في سبيل ذلك الإطلاع في كل وقت على السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والأوراق الحسابية والصندوق، وعلى مجلس الإدارة أن يقدم له جميع المعلومات التي يطلبها ويضع تحت تصرفه لائحة الجرد والميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر.

ج- على المدقق الخارجي أن يقدم للهيئة العامة العادية السنوية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اجتماعها تقريراً عن حالة المصرف وميزانيته وحساباته وعن الاقتراحات التي يراها.

د- يعلم المدقق الخارجي فوراً رئيس مجلس الإدارة بالمخالفات التي تثبّت منها ويطلب تصحيحها وعليه أن يدعو الهيئة العامة في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المحددة بالقانون أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال.

هـ – المدقق الخارجي مسؤول بصفته الشخصية حتى لدى الغير عن كل إهمال أو إخلال بواجباته.

المادة 18 – الهيئات العامة

أ- تمارس الهيئات العامة للمساهمين صلاحياتها وتعقد اجتماعاتها وفق أحكام التشريعات النافذة.

ب- يجوز التوكيل والتمثيل في حضور اجتماعات الهيئات العامة وفق الحدود القصوى المنصوص عليها في التشريعات النافذة ولا يشترط في الوكيل أو الممثل بأن يكون من المساهمين

ج- تتألف الهيئات العامة من:

- الهيئة العامة التأسيسية.
- الهيئة العامة العادية.
- الهيئة العامة غير العادية.

المادة 19 – السنة المالية

تبتدئ السنة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في 31 كانون الأول وبصورة استثنائية لا تشمل السنة الأولى من سنين الشركة إلا المدة بين تاريخ تأسيسها ومباشرتها للعمل ونهاية كانون الأول الذي يليه.

المادة 20 – المعونة التي يقدمها مصرف فرنسَبنك ش.م.ل. (لبنان)

يقدّم المساهم حامل أسهم الفئة "ب" مصرف فرنسَبنك (شركة مساهمة لبنانية)، الخبرة الفنية والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل مصرف فرنسَبنك سورية ش.م.م.ع ويجوز إبرام اتفاقية بين المصرفين لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة للتجديد وتشترط الموافقة المسبقة من قبل الهيئة العامة لبنك فرنسَبنك سورية ومصادقة مجلس النقد والتسليف المسبقة عليها.

المادة 21 – تسليف نفقات التأسيس

يقوم المؤسس فرنسَبنك ش.م.ل. (لبنان) بتسليف نفقات التأسيس على أن تعاد إليه بعد اجتماع الهيئة العامة التأسيسية وإقرار هذه النفقات من قبلها وبشرط موافقة مصرف سورية المركزي.

المادة 22 – المرجع القضائي المختص

تختص المحاكم السورية بفصل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسين وفي أي خلاف قد ينشب بين المساهمين والمصرف.

المادة 23–القوانين الناظمة

تلتزم الشركة (المصرف) بأحكام القانون 28 لعام 2001 وتعديلاته خاصة القانون رقم 3 لعام 2010 والقانون 23 لعام 2002 وتعديلاته وأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية والقانون 33 لعام 2005 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وقانون التجارة رقم 33 لعام 2007 وتعليمات مصرف سورية المركزي وجميع الأنظمة والقوانين النافذة في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

القسم الخامس – إنحلال المصرف وتصفيته

المادة 24–إنحلال المصرف وتصفيته:

ينحل المصرف ويصفى حسب القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.